الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2011
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثامنة عشرة**

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور، أوروغواي، باراغواي*، البرازيل*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك*، زمبابوي*، السلفادور*، غانا*، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، المكسيك، النرويج، النمسا، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار**

**../١٨**

**حقوق الإنسان والشعوب الأصلية**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يشير* إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٦٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٥١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٦/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٣ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٧ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يضع في اعتباره* أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

*وإذ يشير* إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

*وإذ يرحب* بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية العامة نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويدعو الدول إلى التبرع للصندوق،

*وإذ يسلّم* بالأهمية التي يكتسيها بالنسبة إلى الشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم أبجدياتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

*وإذ يسلّم أيضاً* بأن الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية[(١)] تبين أن التعليم وسيلة هامة للإسهام في المحافظة على ثقافات الشعوب الأصلية،

*وإذ يسلّم* كذلك بضرورة توخي السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في القضايا التي تهم تلك الشعوب، إذ إنها ليست دائماً منظمةً في إطار منظمات غير حكومية،

١- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(٢)]، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان؛

---

(١) A/HRC/12/33.

(٢) A/HRC/18/26.

٢- *يرحب أيضاً* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه[٣]، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛

٤- *يرحب* بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الرابعة[٤]؛

٥- *يرحب أيضاً* بالممارسة التي اعتمدتها آلية الخبراء في دورتيها الثالثة والرابعة والتي تتمثل في تخصيص وقت محدد لمناقشة المستجدات التي تضاف إلى ما سبق لها إعداده من دراسات مواضيعية كانت قد كُلّفت بها، ويوصي بأن تعتمد آلية الخبراء هذه الممارسة بشكل دائم، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها؛

٦- *يشجع* الدول على أن تبحث، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وبناءً على المشورة التي أسدتها آلية الخبراء في السابق، إمكانية الشروع في تنفيذ وتقوية التدابير التشريعية والسياساتية المناسبة التي تعطي الأولوية للتعليم في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تمس الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير التي ترسّخ ثقافة الشعوب الأصلية ولغاتها؛

٧- *يرحّب* بإنجاز آلية الخبراء الدراسة النهائية الخاصة بالشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار[٥]، وبإدراجها في تلك الدراسة الأمثلة على الممارسات الحسنة على مستويات مختلفة من صنع القرار، بما في ذلك الأمثلة المتعلقة بأنشطة الصناعات الاستخراجية، ويشجع جميع الأطراف ذات المصلحة على اعتبارها دليلاً عملياً إلى سبل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٨- *يطلب* إلى آلية الخبراء أن تواصل الاستفادة من دراساتها السابقة، ومنها الدراسة التي أجرتها بشأن الشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار، مثلما هو مبيّن في آخر تقرير صادر عن آلية الخبراء؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

---

(٣) A/HRC/18/35.

(٤) A/HRC/18/43.

(٥) A/HRC/18/42.

١٠- *يطلب كذلك* إلى آلية الخبراء أن تجري، بمساعدة المفوضية السامية، استطلاعاً لاستبيان آراء الدول في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف المسطرة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١١- *يرحب* باعتماد الجمعية العامة القرار ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه عقد جلسة عامة رفيعة المستوى في الجمعية العامة، في عام ٢٠١٤، ستُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لتبادل وجهات النظر والممارسات الفضلى في مجال إعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشدد على أهمية المشاورات المفتوحة التي سيديرها رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء ومع ممثلي الشعوب الأصلية بغرض تحديد طرائق عقد الجلسة، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

١٢- *يرحب أيضاً*، في هذا الصدد، بالعملية التحضيرية، ويطلب إلى آلية الخبراء أن تناقش المؤتمر العالمي المقبل، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥، وأن تساهم، بالاشتراك مع آليات أخرى معنية بقضايا الشعوب الأصلية، في بحث طرائق عقد الجلسة، بما فيها مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام، بالتعاون مع المفوضية السامية ومكتب الشؤون القانونية وغيرهما من مكاتب الأمانة ذات الصلة، إعداد وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في أعمال المنظمة التي تتناول قضاياها، إذ إنها ليست دائماً منظمةً في إطار منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم تلك المشاركة عن طريق الاستفادة من عدة أمور كالقواعد التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية (بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في (بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) في أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقديم تلك الوثيقة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين؛

١٤- *يقرر* أن يقيم سنوياً، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن حقوق الشعوب الأصلية، وأن يعقد، في هذا الصدد، أثناء انعقاد دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن سبل لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء؛

١٥- *يرحّب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في خدمة قضايا الشعوب الأصلية، ويشجع تلك المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها من أجل الاضطلاع بذلك الدور بفعالية، بدعم من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

وهو يرحب، في هذا الصدد، بمبادرة المفوضية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإنشاء دليل عملي موجَّه إلى تلك المؤسسات بغرض بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشجع نشره على أوسع نطاق ممكن فور الانتهاء من إعداده؛

١٦- *يرحب أيضاً* بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات مواصلة أداء مهامها على نحو منسق، ويرحب في هذا الصدد بجهودها الدائمة لتعزيز إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- *يؤكد من جديد* أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهو، في هذا الصدد، يشجع المتابعة الفعالة للتوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل وتقبلها الدول المعنية، إلى جانب الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

١٨- *يشجع* الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك وفي دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

١٩- *يرحب* بالذكرى السنوية الرابعة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، *ويشجع* الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تتوخى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، متى كان ذلك مناسباً؛

٢٠- *يرحب أيضاً* بإنشاء الشراكة بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية، ويشجع تلك الشراكة على الاضطلاع بولايتها فيما يخص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية عن طريق حشد الموارد وبالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول، والشعوب الأصلية، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من أصحاب المصلحة؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.